[204] بكفره وبكفر كل لـقيط في دار الحرب، إلا إذا كان فيها مسلم ساكن ولـو واحد تاجر أو أسير، فان بلغ وأعرب عن نفسه الكفر ففي الحكم بردته تردد، ينشأ: من ضعف تبعية الدار. الـثالث: الجناية: وعاقلة الـلقيط الامام - إذا فقد الـنسب ولم يـتوال أحدا - دون الـملتقط. فان جنى عمدا اقتص منه، وخطأ يعقله الامام، وشيبه الـعمد في ماله، وان قتل عمدا فللامام الـقصاص، وخطأ الـدية. ولـو جنى على طرفه فالاقرب مع صغره جواز استيفاء الـقصاص أو الـدية له، ولا يـتولى الـملتقط ذلك، بل الحاكم. ولـو أخذ الحاكم الارش في الـعمد فبلغ وطلب الـقصاص فاشكال ينشأ: من أن أخذ الـمال لـلحيلولة، أو لاسقاط الـقصاص. الـرابع: الحرية: فان لم يدع أحد رقه فالاصل الحرية، ويحكم بها في كل ما لا يلزم غيره شيئا، فنملكه (1) الـمال، ونغرم (2) من أتلف عليه شيئا، وميراثه لـبيت الـمال. وان (3) قتله عبد قتل، وان قتله حر فالاقرب سقوط الـقود لـلشبهة واحتمال الـرق، فحينئذ يجب الـدية، أو أقل الامرين منها ومن الـقيمة على إشكال. وان ادعي رقه لم يـقبل من غير صاحب الـيد، ولا منها إذا استندت الى الالـتقاط، وان استندت الى غيره حكم ظاهرا على إشكال، فان بلغ وأنكر ففي زوال الـرق إشكال.

_____

(1) في (ج، د): " فتملكه " وفي الـمطبوع " فيملكه ". (2) في الـمطبوع و (أ، ج، د): " ويغرم ". (3) في الـمطبوع: " فان ".